

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولو كان القصاص سابقا وعفا ولي المقتول استوفى القتل للمحاربة سواء عفا مطلقا أو إلى الدية .

وإن اجتمع وجوب القطع في يد أو رجل قصاصا وحدا قدم القصاص على الحد المتمحض .  
وإن عفا ولي الجناية استوفى الحد .

فإذا قطع يدا وأخذ المال في المحاربة قطعت يده قصاصا وينتظر برؤه فإذا برأ قطعت رجله للمحاربة انتهى .

قال في الفروع لو أخذ الدية استوفى الحد .

وذكر بن البناء من قتل بسحر قتل حدا وللمسحور من ماله ديته فيقدم حق الله .  
قوله ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه .  
وكذلك لو لجأ إليه حربي أو مرتد .

وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب كحيوان صائل مأكول ذكره المصنف .  
وهو من مفردات المذهب في الحدود .

ووافق أبو حنيفة في القتل .

ونقل حنبل يؤخذ بدون القتل .

هكذا قال في الفروع .

وقال في الرعاية فيمن لجأ إلى الحرم من قاتل وآت حدا لا يستوفى منه .  
وعنه يستوفى فيه كل حد وقود مطلقا غير القتل .

قال وكذا الخلاف في الحربي الملتجئ إليه والمرتد ولو ارتد فيه